الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــــ18091ـدد القرار

تاريخـه: 28مارس 2016

مفاوضة ـ تصريح بلائحة حكم-عدم إمضاء الحاكم لائحة الحكم- حل مفاوضة -إعادة الترافع-نظام عام-

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ**07ماي2014** من طرف**الوكيل العام بمحكمة الاستئناف**

ضـــــد:"ه. إ." وغيرها.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريـخ **16 ماي 2014** من طرف**الأستاذ** .

في حـق: "ه.إ."

ضـــــد: الحق العام.

طعنـا فـي الحكـم الجنـاحي عـ10ـددالصادر بتـاريخ **07مـاي2014** مـن **محكمـة الاستئناف** .

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الأفعال من قبيل محاولة التسليم للعموم مواد سمية مدرجة بالجدول "أ" فـي غيـر الأحـوال المسـموح بهـا قانونـا طبـق الفصـول 11 و100 و106 مـن القـانون عـ54ـدد لسنة 1969 وبسجن المتهمة مدة عام واحد من أجل ذلك وإقراره فيما زاد على ذلك

في خصوص المتهم س. لعدم توفر الأركان وحمل المصاريف القانونية على المتهمة "ه. ا." كإكمال نصه وإعدام المحجوز.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي **عـ18544ـدد الصادر بتاريخ 28مارس 2016** والقاضي بضم القضية المذكورة لقضية الحال للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلبان ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبولهما شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عـ224ـدد المحرر بتاريخ 03جوان 2013من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية ، أنه بتاريخ 03 جوان 2013 وأثناء تفتيش قفة المدعو "س." الذي هو بالسجن المدني والتي جلبتها له والدته "ه." تم التفطن أنها تحتوي على 12 قرصا مخدرا من نوع باركيزول، فتم إعلام النيابة العمومية بالكاف التي أذنت بإجراء الأبحاث تولت على إثرها بتاريخ 21جوان 2013 إحالة كل من : 1"ه. إ. "2 : س.م." على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهما فالأولى من أجل المسك لأغراض تجارية لمواد سمية من الجدول "أ" ممن ليست له الصفة والثاني المشاركة لها في ذلك طبقا للفصول 10 و100 و101 من قانون جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية والفصل 32 من م.ج.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **31أكتوبر 2013**أصدرت حكمها فيها تحت عـ1373ـدد القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية بالكاف الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف التي قضت فيها بتاريخ **07ماي2014**تحت عـ10ـدد والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الحكم المذكورملاحظا أنه كان في غير طريقه واقعا وقانونا لما انتهى إلى تبرئة المتهم س. الذي يعتبر الشريك الأساسي لوالدته التي تعمدت إدخال الأقراص المخدرة له، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

وحيث عقبت المتهمة ه. الحكم المشار إليه بواسطة محاميها الذي نعى عليه تحريف الوقائع وفقدان التعليل بمقولة أن الحكم لم يبين أن المتهمة كانت على علم بأن الأقراص التي جلبتها لابنها س. هي أقراص مخدرة مدرجة بالجدول "أ"، وطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث اقتضى الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه بعد المفاوضة القانونية إذا حصلت الأغلبية فإنه تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة، وأنه لا تكتسي صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها الحكام الذين أمضوا عليها، وفي صورة غياب أحدهم يقع التصريح بحضور بقية الحكام، وأضاف في فقرته الأخيرة أنه إذا لم يمضي الحاكم المتغيب لائحة الحكم فإنه يتعين حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية.

وحيث بالاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه يتبين أنها تحمل إمضاء واحدا في حين أن هيئة الحكم كانت ثلاثية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه.

وحيث أن عدم إمضاء القضاة الذين أصدروا الحكم على لائحته يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، يترتب عليه النقض بصرف النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من عدمها، واتجه تبعا لكل ما ذكر نقض الحكم وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **28 مارس 2016** قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء "ه. إ." من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة المستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد **اري** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه